

أمر عدد 3586 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالتخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي،

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في

تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من

الطاقة الكهربائية ابتداء من غرة جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير

التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي

ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي